على هيئة الغير لامكان حمل ذلك على المتصرف لنفسه
لكن ظاهر كلامهم ثم انه لا فرق وهو الذي متجه
وعليه فانما ناطوا بها تلك الاحكام مع حرمتها رعاية
لحق الغير ويأتي ذلك في كل بابه عن قريب **ومونة**
المرهون التي تبقى بها عينه ومنها اجرة
حفظه وسقيه وجذاذه وتجفيفه ورده ان
ابق **على الراهن** ان كان مالكا والا فعلى المعير
او المولى لا على المرتهن اجماعا الا ما شذ به
الحسن البصري او الحسن بن صالح ومر خبر الظهر
يركب بنفقته اذا كان مرهونا **ويجبر عليها**
لحق المرتهن لا من حيث الملك **على** [illegible]
الصحيح لان له ترك سقي زرعه وعمارة داره
ولا لحق الله تعالى لاختصاصه بذي الروح وانما
لم يلزم المؤجر عمارة دار المؤجرة لان ضرر المستاجر
يندفع بدون الخيار له **على الصحيح** والاختصاص
الخلاف بهذا لم يفرعه على ما قبله ولم يغن عنه
من حيث الخلاف بل ولا من حيث الحكم لما قررته
ان رعاية حق المرتهن اوجبت عليه ما لم
يوجبه حق الملك وحق الله تعالى فاندفع ما
للاسنوي ومن تبعه هنا **ولا يمنع الراهن**
من مصلحة المرهون كفصد وحجامة

بخلافهما

بخلافهما بغير مصلحة حفظا لمالكه لكنه
لا يجبر عليه كسائر الادوية كما افاده صنيعه
لان البرء بالدواء غير متيقن وبه فارق وجوب
النفقة وكمعالجة بدواء وقطع يد متاكلة
وسلعة ان غلبت السلامة في القطع وختان
ولو لكبير وقت اعتدال الجو لا عارض به
يخاف من الختان معه وكان يندمل عادة قبل
الحلول او لا تنقص به القيمة وبهذه الشروط
يجمع بين كلام الروضة وغيرها **وهو امانة** في يد
المرتهن فلا يضمنه الا بالتعدي كالوديع للخبر
الصحيح لا يغلق الرهن على راهنه له غنمه
وعليه غرمه ومعنى لا يغلق لا يملكه المرتهن
عند تأخر الحق او لا يكون غلقا يتلف الحق بتلفه
فوجب حمله عليهما معا والغلق ضد الفك من غلق
يغلق كما يعلم وفي رواية صحيحة الرهن
اي من راهنه اي من ضمانه كما هو عرف لغة العرب
في قولهم الشيء من فلان ولو غفل عن نحو كتاب
فاكلته الارضة او جعله في محل هو مظنتها ضمنه
لتفريطه ومر ان اليد الضامنة لا تنقلب بالرهن
امانة **ولا يسقط بتلفه شيء من دينه**
للحديث **وحكم فاسد العقود** اذا صدرت

Copyright King Saud University